

## -التنظيم التشريعي لعقود الإذعان في القانون المدني العراقي

دكتور

ذنون يونس صالح

استاذ القانون المدني

دكتور

ابراهيم عنتر فتحي

استاذ القانون المدني المساعد

جامعة نكريت- كلية الحقوق

### المقدمة:

الحمد لله الملك الكريم، البر الرحيم رب السموات والارض وما بينهما رب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين بالدين القويم سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين...وبعد.

ان تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد افرزت حاجة الانسان الى ابرام عقود جديدة وعديدة يحتاجها في اشباع حاجاته اليومية والاساسية وأن الارادة لوحدها كافية لانشاء الرابطة القانونية في ميدان العمل الذي يحتاجه الانسان وهذا ما نتلمسه من خلال المادة/37 من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها(العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه). فهذا التعريف يوضح لنا بجلاء ضرورة ان تتجه ارادة المتعاقدين الى احداث اثر قانوني، فان لم تتجه ارادتهما الى انشاء الالتزام او نقله او انهائه فلا يكون ثمة عقد بالمعنى القانوني.

وبعد ان كانت الارادة محملة بشكليات عدة تكاد لا تدعها تبرز للوجود، اخذت تتحرر شيئاً فشيئاً من اعباء ما حملت به لتكون هي وحدها منشئه للالتزام. وكل ما يتطلبه الامر ان تخرج الارادة للعالم الخارجي بصدر تعبير عنها، وبغض النظر عن الصورة التي صدرت فيها فقد يقع لفظاً او كتابة كما يصح ان يقع بالاشارة.

وبالرغم مما ذكرناه من قدرة الارادة على انشاء الالتزامات القانونية وبالرغم كنتيجة حتمية لمبدأ سلطان الارادة الذي هو من اهم الأسس والمبادئ التي يرتكز عليها كل نظام يقر بحرية العمل ويعترف بالملكية وإقراره للأرادة بقسط كبير من الحرية والسلطان في تكوين العقد او انشاء أي رابطة قانونية، وترتيب اثارها، فان هذا المبدأ (أي مبدأ سلطان الارادة) قد تعرض للانتكاس نتيجة ردود الافعال الشديد، من قبل المعارضين لهذا المبدأ نتيجة تطور الصناعات وقيام الشركات الكبرى وانتشار المبادئ الاشتراكية ورغم كل ذلك فقد تولى خصوم هذا المبدأ بالرد على مؤيديه وكل يدحض حجة الاخر. وبين التطرف الشديد للمبدأ ومحاولة اطلاقه إلى أبعد مدى والامعان في انتقاصه ومحاولة رده الى اضيق الحدود، ظهر الى الوجود مذهب معتدل ينتصر لمبدأ سلطان الارادة ولكن بعد رده الى حدوده المعقولة التي يمكن ان يقبلها كل جانب من التطرف وتوخي الاعتدال.

وكان من نتائج هذا المبدأ تدخل المشرع لفرض قيود ارادية هدفها حماية الجانب الضعيف كما هو الحال في عقود الازعان ولكن لم يكن هذا التدخل بصورة كاملة أي ان المشرع العراقي قد تدخل لتنظيم عقد الازعان ولكن ليس بصورة مباشرة عن طريق التنظيم المباشر من قبل المشرع نفسه ولكن اناط بالقاضي مهمة تعديل ما يتضمنه عقد الازعان من شروط تعسفية عن طريق السلطة التقديرية للقاضي والتي قد تختلف من قاضي الى اخر الامر الذي دعانا الى بحث هذه المسألة والتوصية بان يتم تنظيم عقد الازعان بصورة مباشرة وان لا يترك الامر لسلطة القاضي التقديرية الجوازية وكما نصت عليه المادة/167 من القانون المدني العراقي هذا من جهة ومن جهة اخرى ومن عيوب اناطة القضاء مهمة تنظيم عقد الازعان ان القاضي غالباً ما يعتمد على تفسيره لنظرية التعسف في استعمال الحق تفسيراً واسعاً كلما لاح له خطراً من تطبيق سلطان الارادة وهذا ما دفعنا الى البحث في هذا الموضوع اذ ان المشرع العراقي كان مقصراً في تنظيمه لعقد من العقود التي اصبحت من المسائل الضرورية المتعلقة بالمرافق العامة لاسيما بين طرفين غير متساويين في الارادة مما اقتضى في هذا البحث تناول تعريف عقد الازعان وطبيعته القانونية وذلك في الفصل الاول معرجين على

تفسيره وذلك في الفصل الثاني متناولين سلطة المحكمة في تعديل هذا العقد في ذلك في الفصل الثالث لذا كان الزاماً علينا ان ندرس الموضوع وفقاً للخطة الآتية:-

المقدمة:-

الفصل الاول:- التعريف بعقد الاذعان وطبيعته القانونية

المبحث الاول:- المفهوم القانوني لعقد الاذعان

المبحث الثاني:- ضوابط عقد الاذعان

المبحث الثالث:- الطبيعة القانونية لعقد الاذعان

الفصل الثاني:- تفسير عقد الاذعان

المبحث الاول:- وضوح عبارات العقد

المبحث الثاني:- غموض عبارات العقد

المبحث الثالث:- الشك في التعرف على الارادة المشتركة

الفصل الثالث- سلطة المحكمة التقديرية في تعديل عقد الاذعان

المبحث الاول:- السلطة في تعديل الشروط التعسفية

المبحث الثاني:- السلطة في الاعفاء من الشروط التعسفية

الخاتمة:-

الهوامش:-

المصادر:-

## الفصل الاول

### التعريف بعقد الاذعان وطبيعته القانونية

إن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد فرض حاجة الناس الى بعض الخدمات التي لا يمكن الاستغناء عنها، لا بل ان تلك الخدمات قد اصبحت الحاجة ماسة اليها ولا تقوم الحياة الا على اساس استيفائها، كحاجة الناس الى خدمات الماء والكهرباء والغاز وخدمات السفر بالطائرات والسكك الحديدية وحيث ان الدولة- في